وضع العصا كما في منية المفتي ولا تشمل ما اذا ادعى المالك الاجر ونفاه الساكن والقول للمستاجر وكذا اذا نزل الخان واختلفا والفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه وتمامه في البزازية وفي التهذيب الاختلاف في قدر المدة يوجب التحالف اه فان وقع الاختلاف في المدة بدئ بيمين المستاجر لكونه منكرا وجوبها وان وقع في المنفعة بدئ بيمين المؤجر اه وفي الشمني فان قيل قيام المعقود عليه شرط في التحالف والمنفعة معدومة فلا يجري فيها التحالف اجيب بان المعدوم يجري فيه التحالف كما في السلم وبان العين المستاجرة اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فصارت المنفعة كانها قائمة اه قوله والقول للمستاجر اي القول في الماضي كما في شرح باكير للمستاجر لانه هو المنكر كما في التبيين عند الثلاثة اما على قولهما فظاهر واما على قول محمد فالفرق بين الاجارة والبيع كما قال الشمني ان التحالف في البيع مفيد لان المبيع عين مال متقوم بنفسه فيمكن ايجاب قيمته بعد فسخ العقد بالتحالف اما المنافع فلا تتقوم الا بالعقد وقد انفسخ من الاصل فلا يمكن ايجاب شيء اه قوله والبعض معتبر بالكل اي بعض المعقود عليه وهو المنفعة كما في شرح السمرقندي معتبر الخ وقال في البحر بعد ان اتم الكلام على مسئلة الاجارة ونظير هذه المسئلة في التفصيل اجارة الفضولي ان اجازها المالك قبل الاستيفاء فالاجر له وان بعده فللعاقد وان في بعض المدة فالماضي للعاقد والمستقبل للمالك

لها

كما في منية المفتي اه قوله وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما مع يمينه فيما صلح له قال باكير والمراد متاع بيت يسكنان فيه فان اختلفا في متاع بيت خاص بالزوج فالقول له بالاتفاق او خاص بالمراة فالقول لها بالاتفاق كذا في الخانية وقال في البحر اطلق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم مع الذمية والحرين والمملوكين والمكاتبين كما في البدائع والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع كما في الخزانة للاكمل واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فسيأتي وقيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كان كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الاكمل والخانية وللاحتراز عن اختلاف الاب مع ابنته في جهازها وقد بيناه في النكاح وتمامه فيه قوله والقول له فيما صلح لهما قال في البحر واعلم ان قاضي خان في فتاويه جعل الصندوق مما يصلح لها فقط وينبغي ان يجعل مما يصلح لهما اه قوله فان مات احدهما اي احد الزوجين الخ قيد بكونهما زوجين للاحتراز عما اذا طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة فان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة عند ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)